

0921 - حكم إفطار المرأة المرضع في رمضان - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول انا رجل متزوج ومعى عائلتي وقد وضعت زوجتي في اول يوم من شهر رمضان الماضي. واتى الاخر وهي مرضع كيف يكون حالها لو تكرمتم لا حرج عليها في الافطار اذا كان الرضاعة يضرها معه الصوم - [00:00:00](#)

فالحاصل انها مأذون لها المرضع والحامل والمریضة كلهن معذورات حتى تستطيع الصيام. فاذا جاء رمضان الاخر وهي ترضع ولا ولم تستطع الصيام بل يشق عليها من اجل الرضاعة فانها تفطر رمضان الاخر ثم تصومها بعد ما يحصل لها القوة على ذلك. اما بفضل الولد - [00:00:21](#)

او قوة تعينها على الصوم او بغير هذا من اسباب القدرة. نعم. فالحاصل انها ما دامت يشق عليها الصوم من اجل الرضاعة او من اجل الحمل او من اجل بعض الامراض فانها تفطر. ولا كفارة عليها - [00:00:46](#)

لانه غير يائسة من الصوم بل ترجو القدرة عليه. فاذا يسر الله لها الصوم والحمد لله تصوم الجميع تصوم ما مضى عليها نعم متتابعا او مفردا لا حرج ولا كفارة عليها - [00:01:09](#)

نعم. اذا افطرت من اجل الارضاع هل يلزمها مع القضاء شيء او لا؟ لا يلزمها شيء. لانك المرض. لانه كالمرض. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:24](#)